(المادة الثالثة)

على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها فى المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التى تخضع لها ، أن يؤدوا المبالغ التى يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها — فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة — إلى الجهات التى يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها .

(المادة الرابعة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه فضلا عن أيلولة أو أداء المبالغ موضع المخالفة بحسب الأحوال ، طبقا لأحكام المواد السابقة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧

بفرض بعض الرسوم على مقاولى القطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفرض على مقاولى القطاع الخاص الرسوم الآتية :

(١) رسوم القيد فى سجل مقاولى القطاع الخاص المعد بوزارة الإسكان والتعمير وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

	مليم	جنيه
(١) رسم قيد مقاول أعمال تخصصية ومصنعيات		٢٠
(٢) رسم قيد أعمال متكاملة		٣٠
(٣) رسم تجديد القيد كل خمس سنوات		١٠
(٤) رسم بدل تالف أو فاقد		٢
(٥) رسم نقل لمقاول أعمال متكاملة		١٠
(ب) رسوم الشهادات العامة المستجرجة من السجل		١٢٠٠
(جـ) رسوم استخراج شهادات الأعمال الرأسية على المقاول :		
(١) عمليات أقل من ١٠٠ جنيه	معفاة	
(٢) عمليات من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه		١
(٣) عمليات أكثر من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه		٢
(٤) عمليات أكثر من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه		٤
(٥) عمليات أكثر من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه		١٠
(٦) عمليات أكثر من ١٠٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠٠ جنيه		٢٠
(٧) عمليات تجاوز ١٠٠٠٠٠ جنيه يحصل مبلغ ٢ جنيه عن كل ١٠٠٠٠٠ لاحقة على المائة ألف جنيه الأولى أو كسرها بحد أقصى ٤٠ جنيها .		

(المادة الثانية)

تتولى الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير تحصيل الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون إلى الوطن ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تطبيق أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ على السيد الدكتور فؤاد محمد بحر الطبيب الشرعى الذى استقال للعمل فى الخارج دون اتخاذ إجراءات الهجرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات